1988

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٩ Convention 9

اتفاقية مراقبة شروط استخدام البحارة(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران / يونيه ١٩٢٠ ؛

واذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراقبة شروط استخدام البحارة ؛ وتوفير تسهيلات لتوظيفهم ؛ وتطبيق الاتفاقية والتوصيات التي اعتمدت في واشنطن في تشرين الثاني / نوفمبر الماضي بشأن البطالة والتأمين ضد البطالة ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في جنوه ؛

واذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى "اتفاقية استخدام البحارة"، ١٩٢٠ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "بحارة" كل الأشخاص الذين يستخدمون كأفراد في أطقم سفن تقوم بالملاحة البحرية ، ما عدا الضباط .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٢١ .

المادة ٢

١ - لا يجوز أن يقوم أي شخص أو شركة أو هيئة أخرى بايجاد عمل للبحارة كعملية تجارية تمارس بغرض الربح ، كما لا يجوز أن يتقاضى أي شخص أو شركة أو أي هيئة أخرى أتعابا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مقابل ايجاد عمل للبحارة على ظهر أي سفينة •

٢ - ينص قانون كل دولة على توقيع عقوبة على كل من يخالف أحكام هذه المادة •

المادة ٣

١ - استثناء من أحكام المادة ٢ ، يجوز أن يصرح لمن يقوم ، شخصا كان أو شركة أو هيئة ، بايجاد عمل للبحارة كعملية تجارية تمارس بغرض الربح ، بالاستمرار بصفة مؤقتة في هذا العمل بترخيص من الحكومة ، شريطة أن تخضع هذه العملية لتفتيش ورقابة من الحكومة بغية حماية حقوق جميع الأطراف المعنية •

٢ - تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية باتخاذ كل التدابير الممكنة لالغاء ممارسة عملية ايجاد عمل للبحارة ، كعملية تجارية بغرض الربح ، في أقرب وقت ممكن •

المادة ٤

١ - تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنظيم ورعاية شبكة كفؤة ومناسبة من المكاتب لايجاد عمل للبحارة دون مقابل • ويمكن أن تنظم مثل هذه الشبكة وتديرها :

(أ) جمعيات تمثل أصحاب السفن والبحارة معا تعمل تحت رقابة سلطة مركزية ؛

(ب) أو الدولة نفسها في حالة عدم وجود مثل هذا العمل المشترك ،

٢ ـ يدير عمليات كل مكاتب الاستخدام هذه أشخاص لهم خبرة عملية في الشؤون البحرية ٠

٣ ـ اذا وجدت مكاتب استخدام من أنواع مختلفة ، تتخذ التدابير اللازمة للتنسيق بينها على أساس وطني ٠

المادة ٥

تشكّل لجان تتألف من أعداد متساوية من ممثلين لأصحاب السفن والبحارة لتقديم المشورة في الشؤون الخاصة بادارة مكاتب الاستخدام المذكورة ٠ ويمكن لحكومة كل بلد أن تقوم بتحديد سلطات هذه اللجان ، وخاصة فيما يتعلق باختيار رؤساء لها من غير أعضائها ، وبدرجة اشراف الدولة عليها ، وبالمساعدة التي يمكن أن تتلقاها هذه اللجان من أشخاص يهتمون برعاية البحارة ٠

المادة ٦

يكون للبحارة أثناء عملية الاستخدام حرية اختيار السفينة ، ولأصحاب السفن حرية اختيار الطاقم ٠

المادة ٧

ينص عقد أو شروط استخدام البحارة على الضمانات الضرورية لحماية كل الأطراف المعنية ، وتكفل للبحارة امكانية فحص هذا العقد أو هذه الشروط قبل التوقيع وبعده ٠

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية تدابير تكفل التحقق من أن تسهيلات استخدام البحارة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بالاستعانة بالمكاتب الحكومية

عنـد الضرورة ، مكفولة لبحارة جميع البلدان التي تصدق هذه الاتفاقية ، حيثما تكـــون الظروف الصناعية متشابهة عموما •

المادة ٩

يقـرر كل بلـد بنفسـه ما اذا كان سـيطبق أحكاما مماثلة لأحكام هـذه الاتفاقيـة فيما يتعلق بضباط ظهر السفينة والضباط المهندسين •

المادة ١٠

١ ـ تبلغ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي بجميـــع المعلومات الاحصائية وغير الاحصائية المتاحة عن البطالة بين البحارة وعن عمـــل هيئات استخدام البحارة فيها •

٢ ـ يتخـذ مكتب العمل الدولي ، بالاتفاق مع الحكومات أو المنظمات المعنية في كل بلـد ، تدابير تكفل تنسيق نشـاط مختلف الهيئات الوطنية التي تمارس عمليـــة ايجـاد عمل للبحارة •

المادة ١١

١ ـ تتعهـد كل دولـة عضـو فـي منظمـة العمـل الدوليـة تصـدق هذه الاتفاقيـة بتطبيقهـا على مسـتعمراتهـا وممتلكاتهـا ومحمياتهـا التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامـــل، مع التحفظات التاليـة :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحليـة ؛

(ب) أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية•

٢ ـ تخطر كل دولة عضو مكتب العمـل الدولـي بمـا قررتـه بالنسـبة لكـل مـــن مستعمراتهـا أو ممتلكاتهـا أو محمياتهـا التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل •

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٣

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك •

المادة ١٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي هذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي • وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٥

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز / يوليه ١٩٢٢ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها •

المادة ١٦

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي خمس سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي•

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٨

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •